جريمة تهريب النفط ومشتقاته

الاستاذ الدكتور
حسون عبيد هجيج
جامعة بابل ـ كلية القانون
lawhason88@gmail.com

The crime of smuggling oil and its derivatives

Prof. Dr.
Hassoun Obaid Hajeej
University of Babylon - College of Law

الملخص:

تعد الثروة النفطية من اهم مصادر الاقتصاد في البلد لذلك يتطلب الحفظ عليها وحمايتها من كل عبث ينوء بها لاستغلالها في امور غير مشروعة.

إن حماية الثروة النفطية بكل اشكالها وخصوصاً النفط تعد من صميم الدولة القانونية إذ ان الحفاظ عليها يتم من خلال تجريم كل الافعال التي تطالها بالاعتداء.

وتعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من اخطر الجرائم لما يترتب عليها من اثار وضرار كبيرة تضر الدولة والمجتمع فهي تنال من عماد الاقتصاد العراقي الا وهو النفط ولكثرة حالات الاعتداء على الثروة النفطية، مما دعى المشرع العراقي إلى تجريم كل الافعال التي تمثل خطورة اجرامية في من خلال تشريع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

كما ان تطور الاقتصاد داخل الدولة رهن بالمحافظة على ثرواته ومواردة الاساسية ومن اهمها النفط ومشتقاته، وبما ان العراق يعد من البلدان المصدرة للنفط ومشتقاته ونتيجة للتحديات التي يواجهها اليوم والظروف التي يمر بها وما تتعرض له هذه الثروة العظيمة من سلب والنهب والتهريب بطرق غير مشروعه، وقد جرم المشرع العراقي الافعال التي تطال بالاعتداء على النفط ومشتقاته في المادة (٣) قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته من ((يعاقب بالحبس أو السجن، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصليا" أو شريكا" في الجريمة)).

الكلمات المفتاحية: جريمة، تهريب، النفط، مشتقاته.

Abstract: -

The oil wealth is one of the most important sources of the economy in the country, so it needs to be preserved and protected from all tampering that may lead to its exploitation in illegal matters.

The protection of oil wealth in all its forms, especially oil, is at the heart of the legal state, as its preservation is achieved through the criminalization of all acts that affect it by aggression.

The crime of smuggling oil and its derivatives is one of the most serious crimes because of the consequences and damage that it entails that harm the state and society. Anti-Smuggling of Oil and its Derivatives Law No. 41 of 2008.

Also, the development of the economy within the state depends on the preservation of its wealth and basic resources, the most important of which is oil and its derivatives, and since Iraq is one of the countries exporting oil and its derivatives, as a result of the challenges it faces today and the circumstances it is going through and what this great wealth is exposed to in terms of looting, looting and smuggling by illegal means. The Iraqi legislator criminalizes acts that affect the attack on oil and its derivatives in Article (3) of the Anti-Smuggling of Oil and its Derivatives Law: "Whoever violates the provisions of Article (1) of this law shall be punished with imprisonment or imprisonment, and a fine of five times the smuggled article." partner in the crime).

Keywords: crime, smuggling, oil, its derivatives.

المقدمة:

تعد الثروة النفطية من اهم مصادر الاقتصاد في البلد لذلك يتطلب الحفاظ عليها وحمايتها من كل عبث ينوء بها لأستغلالها في امور غير مشروعة.

ان حماية الثروة النفطية بكل اشكالها وخصوصاً النفط تعد من صميم الدولة القانونية إذ ان الحفاظ عليها يتم من خلال تجريم كل الافعال التي تطالها بالاعتداء.

وتعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من اخطر الجرائم لما يترتب عليها من اثار وضرار كبيرة تضر الدولة والمجتمع فهي تنال من عماد الاقتصاد العراقي الا وهو النفط ولكثرة حالات الاعتداء على الثروة النفطية، مما دعى المشرع العراقي إلى تجريم كل الافعال التي تمثل خطورة اجرامية من خلال تشريع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

أولاً: اهمية البحث

تعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم الخطرة لانها تدمر اقتصاد البلد وان تطور الاقتصاد داخل الدولة رهن بالمحافظة على ثرواته وموارده الاساسية ومن اهمها النفط ومشتقاته، وبما ان العراق يعد من البلدان المصدرة للنفط ومشتقاته ونتيجة للتحديات التي يواجهها اليوم والظروف التي يمر بها وما تتعرض له هذه الثروة العظيمة من سلب والنهب والتهريب بطرق غير مشروعه، فقد جرم المشرع العراقي الافعال التي تطال بالاعتداء على النفط ومشتقاته في المادة (٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

ثانيا: مشكلة البحث

تكمن مشكله البحث من خلال بيان اهمية وخطورة المسؤولية التي تقوم بها الدولة في مكافحة جريمة تهريب النفط ومشتقاته لان تهريب النفط أصبح ظاهرة ملفتة للنظر، ومن جهة أخرى فانه على الرغم من خطورة جريمة تهريب النفط ومشتقاته وأهمية مكافحتها، فأنها لم تنل اهتمام الفقه الجزائي إطلاقا، والدليل على ذلك عدم وجود الكتب والبحوث الخاصة بهذه الجريمة، فضلا عن عدم وجود القوانين المقارنة بهذا الشأن.

ثالثاً: منهجيه البحث

سنعتمد من خلال دراسة البحث على الاسلوب التحليلي الاستقرائي الذي يقوم على اساس دراسة النصوص القانونية وتحليلها وكذلك بيان موقف الفقه والقضاء منها كما سنعتمد المهج المقارن بين نصوص القانون العراقي وبعض التشريعات العربية المقارنة.

رابعاً: خطة البحث

من اجل معالجة موضوع جريمة تهريب النفط ومشتقاته من جميع جوانبه سنقوم بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث يخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته ونتناول في المبحث الثاني اركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته ونبين في المبحث الثالث عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

المبحث الاول

مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته

ان دراسة مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص المطلب الاول لتعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة تهريب النفط ومشتقاته وطبيعتها.

المطلب الاول

تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته

ان ايضاح تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول المعنى اللغوي ونخصص الفرع الثاني للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

ان بيان المعنى اللغوي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته يكون من خلال الوقوف على معنى كل مصطلح في اللغة العربية حيث ان كلمه جريمة تعني جرَمَ يَجرِم، جَرْمًا وجَريمةً، فهو جارِم، والمفعول مجروم (للمتعدِّي)، جرَم الشَّخْصُ أذنب واكتسب الإثم: لا يجرِم الظالمُ إلاّ على نفسه، جنَى جنايةً، جرَمه على السَّرقة: حمله عليها وقال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[1].

اما التهريب فهو مشتق من الفعل هرَبَ من يهرُب، هَرَبًا وهُروبًا وهَرَبانًا ومَهْرَبًا، فهو هارب، والمفعول مَهْرُوب فيه، هرَب فلانٌ في الأرض: أبْعَدَ فيها، هرَب السّارقُ من الشُّرطيّ: فرَّ منه، ولّي خائفًا، هرب الجنديُّ من المعركة: ترك موقعَه، هَرَبَ في الأَمْرِ: أَغْرَقَ فيه وبَالَغَ [٢] وساعَدَهُ عَلَى تَهْرِيبِ بَضَائِعَ مَمْنوعَةٍ: عَلَى إخْرَاجِهَا سِرّاً وَبِطُرُقٍ مُلْتَوِيَةٍ غَيْرِ قَانُونِيَّةٍ.

أما كلمة النفط مشتقه من نفطَ يَنفَط، نَفَطًا ونَفْطًا ونفيطًا، فهو نافط النَّفْطُ، و البِتْرُولُ، هُوَ زَيْتٌ مَعْدَنِيٌّ يُوجَدُ فِي آبَارٍ، مُرَكَّبٌ مِنْ عُنْصُرَيِ الْكَرْبُونِ وَالْهِيدْرُوجِينِ يُحْصَلُ عَلَيْهِ بِتَقْطِيرِ زَيْتِ الْبِتْرُولِ، وَهُوَ سَرِيعُ الاحْتِرَاقِ، تُوقَدُ بِهِ النَّارُ وَيُسْتَخْدَمُ وَقُوداً لِلْمُحَرِّكَاتِ نَفْطٌ خَامٌ نَفْطٌ مُكَرَّرٌ صِبَاغَةُ النَّفْطِ والنَّفْطُ: النَّافِطَة؛ بمعنى البَثْرة والجدريّ واحدته: نَفْطَةٌ، أموال النفط: المال المدفوع للدُّول المنتجة للبترول والذي تستثمره في بنوك غربيَّة، احتياطيّ النِّفْط: ما لم يُسْتَثْمر، ناقلة النّفط: سفينة كبيرة جدًّا تزن بين مائة ألف طُنّ وأربعمائة ألف طنّ وتُستخدم لنقل النِّفط والسّوائل الأخْرى بكمِّيَّات كبيرة[٣].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

عرف المشرع العراقي تهريب النفط ومشتقاته بأنه ((إستخدام الطرق غير المشروعة، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق))[٤].

ويعرف التهريب بأنه ادخال أو اخراج النفط ومشتقاته من والى العراق بطريق غير مشروع وعرفت جريمة تهريب النفط ومشتقاته بأنه عدم دفع التعريفة الضريبية المترتبة عليه بموجب نص القانون مما يعد مخالفه للقواعد القانونية التي تضعها الدولة [٥]. وعرفت بأنها ادخال النفط ومشتقاته بطريق غير مشروع إلى اراضي الدولة بهدف الاضرار بالاقتصاد الوطني، وعرف تهريب النفط بانه عملية اخراج النفط ومشتقاته من جمهوريه العراق إلى الخارج بطريقة غير مشروعة[٦].

وعرف القضاء العراقي جريمة تهريب النفط ومشتقاته بانه ادخال النفط ومشتقاته إلى

العراق واخراجه منها بطريقة غير مشروعة اما بعدم الدخول بالمكتب الكمركي أو التهرب عن عدم دفع الرسوم الكمركية بالرغم من المرور بالمكتب الكمركي بالعراق بطرق احتيالية(٧).

نخلص من خلال ما تقدما إلى ان جميع التعاريف التي ذكرت تتفق من حيث المضمون في كون تهريب النفط ومشتقاته عملية اخراج النفط ومشتقاته بطريقة غير مشروعة وقد اختلفت من حيث الصياغة وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريف جريمة تهريب النفط بانه كل عمل أو نشاط جرمي يترتب عليه اخراج النفط ومشتقاته اقليم جمهورية العراق بهدف تحقيق الربح الشخصي والاضرار بالاقتصاد الوطني للدولة أو تهرب من دفع الضريبة المترتبة عليه وفقاً لأحكام القانون.

وبذلك فان جريمة تهريب النفط ومشتقاته ترتكب لتحقيق هدفين هما: التهرب من دفع الضريبة التي يفرضها القانون واما لتحقيق الربح الخاص على حساب مصلحة الدولة مما يضر بالمصلحة العامة للبلد وكان المشرع العراقي موفق كل التوفيق في النص على تجريم الافعال التي تحقق هذه الجريمة بما يضمن مكافحتها والحفاظ على ثروات البلد من الضياع والدمار بما يعزز استخدامها في البناء والتطور بما يؤمن بلد خالي من الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة تهريب النفط ومشتقاته وطبيعتها

إن ايضاح الأساس القانوني لجريمة تهريب النفط ومشتقاته وطبيعتها يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول الاساس القانوني لجريمة تهريب النفط ومشتقاته ونخصص الفرع الثاني للطبيعة القانونية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

إن حمايه الامن والنظام العام الغاية الاساسية التي يسعى اليها المشرع من وضع القوانين والتشريعات صيانة وحماية المصالح والمراكز القانونية الجديرة بالحماية الجزائية، وان ارتكاب الجرائم يؤدي إلى تعرض المصلحة المحمية للخطر وهدر الحماية القانونية التي كفلها الدستور والقانون مما يؤدي إلى تعارض في المصالح القانونية التي تتمثل في مصلحه المجتمع في معاقبة الجاني ومصلحه الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الاساسية وان فرض النظام

وحمايه الدولة قد يؤدي إلى المساس ببعض حقوق الافراد من خلال المساس بحريتهم الشخصية كالقبض أو حرمة مساكنهم كالتفتيش أو حياتهم الخاصة كسريه مراسلاتهم من اجل معرفة مرتكب الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية مما يتطلب من المشرع بيان الاساس القانوني لكل فعل أو تصرف فيما إذا كان مباح أو مجرم قانوناً للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع [٨].

ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تجد اساسها في نصوص القانون سواء كانت العامة منها أو الخاصة إذ نص المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ على ان ((أولا"- يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب مما يجعلها تستوعب أكثر من طاقاتها التصميمية.

ثانياً - يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند (أولا) من هذه المادة.

ثالثاً - يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهرية كانت، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة.))[٩]، كما نص على ان ((أولا: يعاقب بالحبس أو السجن، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

ثانيا- يعد ظرفا" مشدداً إرتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود))[١٠]، وبذلك فان وضع هذه النصوص القانونية تهدف إلى حمايه الافراد أو المتهمين من تعسف الاجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق أو المحقق اثناء اداء عمله كما ان خروج القائم بالتحقيق عنها يعرضه للمسؤولية الجزائية وتعد جميع الاجراءات التي اتخذها باطله بنص القانون وهذا ما نص عليه المشرع المصري ((يترتب البطلان على عدم مراعاه احكام القانون المتعلقه باجراء جوهري))[١١].

اما المشرع العراقي فقد بين الاجراءات التي يتبعها القائم بالتحقيق اثناء مباشره التحقيق الابتدائي دون بيان الاثر المترتب عليها وهذا يعد نقصاً تشريعياً، وعليه ندعو المشرع

العراقي إلى اضافه ماده جديده لقانون اصول المحاكمات الجزائيه يكون نصها الآتي (تعد جميع الاجراءات باطله إذا لم تراعى فيها احكام القانون).

ونخلص من خلال ما تقدم إلى ان المشرع العراقي قد بين الاساس القانوني لجريمة تهريب النفط ومشتقاته سواء كان في نصوص قانون العقوبات أو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بهذا فان النصوص القانونية تعد الضمان الحقيقي في حمايه الحقوق والحريات والمصالح المحمية في مواجهه السلطة من اي خرق أو خروج على النصوص القانونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

ان دراسة اي جريمة في اطار القانون لا يكتمل بنائها الا من خلال بيان طبيعتها القانونية سواء من حيث النشاط أو النتيجة المترتبة عليها وعليه ستقوم بدراسة هذا الفرع من خلال فقرتين وعلى النحو الاتي:

أولاً: طبيعة الجريمة حسب النشاط الجرمي

تقسم الجرائم تبعاً للنشاط الذي يقوم به الجاني إلى ثلاثة انواع هي:

١- الجريمة الوقتيه: وهي التي تقع وتنتهي بوقوع الفعل سواء كان النشاط سلبي أو ايجابي كالقتل[١٢].

٢- الجريمة المستمرة: وهي الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي لها من حاله تحمل بطبيعتها الاستمرار كحمل السلاح بدون رخصه وقياده سيارة بدون اجازه[١٣].

٣- الجريمة المركبة وهي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي فيها من عدة افعال مادية مماثلة، وهي في الحقيقة تكرار لفعل واحد بحيث ان كل فعل لوحده يمثل جريمة مستقلة[١٤].

وان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو في اي نوع من هذه الانواع تدخل جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

يمكن القول ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تعد من الجرائم المستمرة التي تقع بفعل يحمل حالة الاستمرار فان الجاني بجريمة تهريب النفط أو احد مشتقاته لا يرتكب السلوك لمرة واحدة فقط فقد يرتكبها عدة مرات وعند علم السلطات القانونية به والقبض علية فانه

يحاسب عن جريمة واحدة وهي جريمة تهريب النفط لكونها من الجرائم المستمرة وبذلك فان جريمة تهريب النفط تعد من الجرائم المستمرة التي تتحقق بفعل يحمل بطبيعته حالة الاستمرار، وذلك لان واقعة التهريب قد تستمر لفترة من الزمن قبل علم السلطات القانونية بها.

ثانياً: طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الجرمية

تقسم الجرائم تبعا للنتيجة إلى نوعين هما:

١- جرائم الضرر: وبقصد بها الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة كالقتل والضرب والسرقة(١٥).

٢- جرائم الخطر: ويقصد بها الجرائم التي يكتفي المشرع بتحقيقها تامه بارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقيق النتيجة الجرمية أو العلاقة السببية وعندئذ يكتفي المشرع بتعرض المصلحة المحمية للخطر وان لم يترتب عليها ضرر وبذلك يسأل الفاعل عنها مسؤولية جزائية تامه(١٦)، ومن خلال الرجوع لنصوص القانون وبالتحديد نص المادتين (١، ٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته يمكن ان نخلص إلى نتيجة مفادها ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تعد من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع بالعقاب عليها بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي من خلال (تحوير الخزان أو حمل النفط بدون اذن) مما يترتب عليه انتهاك لنصوص القانون وتحقق المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني

اركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته

يتحدد البنيان القانوني للجريمة بتحقق اركانها العامة والخاصة وبما ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم التي تحتاج إلى ركن خاص (النفط)، فان تحققها تامه يتطلب تحقق الاركان الثلاثة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص وسيتم ايضاحها في ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن

فعل أمر به القانون))[١٧].

يتمثل الركن المادي للجريمة بمادياتها اي ما يدخل في كيانها المادي وتكون له طبيعة مادية ملموسه تظهر في العالم الخارجي[١٨]، حيث ان القانون لا يعرف جرائم من دون ركن مادي ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية وسيتم ايضاحها على النحو الاتي:

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

يعرف السلوك الاجرامي بانه كل ما يصدر من الانسان وتكون له طبيعة مادية سواء كان ايجابياً أو سلبياً[١٩] وعرفه المشرع العراقي بانه((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[٢٠].

ويعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي لأنه من دونه لاوجود لجريمة تهريب النفط ومشتقاته والسلوك الجرمي على نوعين:

أولاً: السلوك الايجابي

ويقصد به استعمال الجاني اعضاء جسمه لتحقق الجريمة بمعنى ان يكون الفعل ناتج عن حركه عضويه اردیه [٢١].

ويتحقق في الصور الثلاثة الاتية:

أولاً: تحوير خزانات الوقود

يعرف التحوير بانه التلاعب بأشكال الخزانات زيادة ونقصان بما يؤمن خزن اكبر كمية من النفط أو احد مشتقاته [٢٢] وقد نص المشرع العراقي على تجريم هذه الصورة بانه ((يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب ما يجعلها تستوعب أكثر من طاقاتها التصميمية)) [٢٣].

وبذلك فان التحوير يشمل كل تلاعب بخزانات الوقود من خلال تغيير شكلها وسعتها وتصميمها لغرض تهريب النفط أو احد مشتقاته وبذلك يخرج من نطاق التجريم تغير شكل الخزان وتصميمه مع المحافظة على سعته نفسها.

نخلص من خلال ما تقدم إلى ان المشرع العراقي حرم فقط السلوك المتمثل بتحوير خزانات المركبات دون النص على تحوير خزانات السفن والطائرات وعليه، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (اولا)من المادة (١)من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لتكن بالصيغة الاتية.(يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات والسفن والطائرات واي واسطة نقل اخرى تسير بالوقود).

ثانياً: حمل النفط ومشتقاته بدون تصريح رسمي

لم يعرف المشرع العراقي حمل النفط ومشتقاته وانما اكتفى بتجريمه في الفقرة (ثالثاً) من المادة(١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته إذ نص على ان ((يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهرية كانت، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة)).

ويمكن ان نعرفه بانه وضع النفط أو احد مشتقاته في المكان المخصص لها كما في الصهاريج والخزانات وغيرها من اجل نقلها من مكان إلى اخر وبأي وسيلة نقل كانت.

وعليه فان السلوك المحقق للركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته لا يتحقق بمجرد حمل النفط أو احد مشتقاته اي بمجرد وضعه في المخزن المعد له وانما يتم يجب ان يكون ذلك بدون اذن أو تصريح رسمي صادر من الجهات المختصة أو المحددة قانونا.

ثالثاً: التهريب

يعرف التهريب بانه ادخال أو اخراج النفط أو احد مشتقاته بطريق غير مشروع من والى اقليم الدولة.

وقد عرف المشرع العراقي بانه ((إستخدام الطرق غير المشروعة، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق))[٢٤].

الا ان ما يؤخذ على موقف المشرع العراقي انه لم يجرم هذه الصورة من صور السلوك

المحقق للركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته.

وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تجريم هذه الصورة وذلك لان التهريب يعد من اهم صور السلوك المحققة للجريمة وذلك من خلال افراد فقرة له ضمن فقرات المادة (١)من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته يكون نصها الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على خمسة عشر سنه من قام بتهريب النفط أو احد مشتقاته).

ثانيا: السلوك السلبي

يقصد به الامتناع عن القيام بما يامر به القانون[٢٥]، كما تتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته بنشاط ايجابي فانها تتحقق بنشاط سلبي من خلال الامتناع أو الترك كما في حاله امتناع رجل الامن عن اتخاذ الاجراءات القانونية في مركبة تحمل نفط أو احد مشتقاته بدون تصريح رسمي من الجهات المعنية لكونه شريك في الجريمة وعدم القبض على الجاني أو عدم تبليغ السلطات القضائية بذلك.

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي السلبي أو الايجابي.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرمية

تعرف النتيجة الاجرمية بأنها الاثر الذي تتركة الجريمة في العالم الخارجي[٢٦] وبذلك فهي تنطوي على معنيين الاول مادي والذي يعني بالتغير الذي يحصل في الدولة كأثر للسلوك الاجرامي المرتكب والثاني قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة أو الحق المحمي قانوناً[٢٧].

وبما ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تعد من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الاجرامي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية (الضرر المادي أو المعنوي) وبذلك فأن النتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتمثل في الخطر الذي يمكن ان يصيب المصلحة المحمية بالضرر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يقصد بها الرابطة بين النشاط والنتيجة الجرمية اي ان تثبت ان ارتكاب الفعل هذا أدى

إلى حدوث النتيجة الجرميه، وتعد العلاقه السببيه من العناصر المهمه في تكوين الركن المادي في الجريمة بالنسبه لجرائم الضرر أو الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية اي الجرائم ذات السلوك المجرد وبما ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تعد من الجرائم الشكلية إذ ان بحث العلاقه السببيه يخرج من نطاق الجريمة لانها تحقق تامه بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي[٢٨].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

ويعرف الركن المعنوي بأنه تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها[٢٩]، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل، ومن ثم فأن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف (بالجريمة) ويتحدد الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي، ولأهمية ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف القصد الجرمي ونخصص الفرع الثاني لعناصر القصد الجرمي.

الفرع الأول: تعريف القصد الجرمي

يعرف القصد الجرمي بأنه ارادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة[٣٠]، ومدى صلاحية النشاط لاحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توفر نية تحقيق ذلك[٣١]، وعرفه المشرع العراقي بأنه ((توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى))[٣٢].

وهناك من يرى بأن القصد الجرمي هو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة مع انصراف الارادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر[٣٣].

ونخلص من خلال التعاريف المتقدمة إلى ان القصد الجرمي يتكون من عنصرين اساسيين هما:

١- علم الجاني بأركان الجريمة كما نص عليها القانون.

٢- ضرورة توجه الارادة إلى ارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة الاجرامية.

وبذلك فأن جريمة تهريب النفط ومشتقاته تتحقق تامة بأرتكاب السلوك الجرمي وتوافر القصد الجرمي العام من علم وارادة.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجرمي

تنهض المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية بتوافر القصد الجرمي الذي يتحقق من خلال عنصرين العلم والارادة وهذا ما سنتولى توضيحة في فقرتين وعلى النحو الاتي:

أولاً: العلم

يعرف العلم بأنه فهم ماهية الافعال والتصرفات من خلال الوعي بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة طبقاً لما حدده القانون(٣٤).

ويعد العلم أحد عنصري القصد الجرمي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته إذ يجب ان يعلم الجاني بكل واقعه ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة(٣٥)، ويتحقق ذلك من خلال الاتي:

١- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: اي العلم بان النفط يعود اى الدولة وان اي اعتداء علية من خلال تهريبه إلى الخارج يضر بمصلحة الدولة ويعد فعله مجرم قانوناً لأن غاية النص الجنائي هو حماية الحقوق والمصالح التي اعترف بها وقرر لها الحماية الجنائية(٣٦).

٢- العلم بخطورة الفعل: يجرم المشرع الافعال لخطورتها على الحق الذي يحميه إذ من شأنها إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة، وهذا يتطلب العلم بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته لكي يحاسب علية القانون(٣٧).

٣- العلم بالنتائج التي تترتب على فعله.

٤- العلم بانه يهرب نفط أو احد مشتقاته.

٥- العلم بالقانون وهو علم مفترض من تأريخ نشرة بالجريدة الرسمية.

ثانياً: الارادة

تعرف الارادة بأنها قوة كامنة في النفس تدفع الفرد إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فهي المحرك الاساس في سلوك الانسان(٣٨).

وتعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته والتي تتحقق من خلال الاتي:

١- اتجاه الارادة إلى ارتكاب السلوك الاجرامي من خلال تهريب النفط أو احد مشتقاته أو تحوير الخزانات أو عدم الحصول على الموافقات الرسمية.

٢-اتجاه ارادة الجاني إلى تحقق النتيجة الجرمية أو اي نتيجة جرمية اخرى.

إن تقدير توافر القصد الجرمي أمر متروك تقديرة لقاضي الموضوع يفصل فيه حسب قناعته وله أن يستعين في اثباته بظروف كل دعوى على حدة(٣٩).

ويترتب على ما تقدم أنه إذا تخلفت الارادة بأن تعرضت إلى الاكراه أو التهديد ينتفي القصد الجرمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته تبعاً لها.

أما اثبات القصد الجنائي يقع عاتقه على محكمة الموضوع التي لها ان تثبت توافرة بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً والى هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((من المقرر أن استظهار القصد الجنائي من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج))(٤٠).

ونخلص من خلال ما تقدم إلى ان الركن المعنوي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته تتحقق بتحقق القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة فهي لا تحتاج إلى قصد خاص.

المطلب الثالث

الركن الخاص (النفط)

ان محل الجريمة هو المصلحة التي يسعى المشرع إلى حمايتها في القاعدة الجنائية، من العدوان عليها من قبل الجاني، ويفترض لتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته، ان يكون هناك محل وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وهذا المحل في ضوء نص المادة (١) ن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم٤١ لسنة ٢٠٠٨، يتمثل بالنفط أو احد المشتقات النفطية.

والملاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف النفط أو مشتقاته وحسناً فعل ذلك لان ليس من واجبه ان يضع تعريف لكل مصطلح وخاصه إذا كان ذلك المصطلح ترافقه الكثير من

التغيرات والتطورات وفي وقت من الصعب ان تضع تعريف جامع مانع، وقد اكتفى المشرع بذكر بعض الصور منه إذ نص على ان ((النفط: النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها))[٤١]، وكذلك ((المشتقات النفطية: بنزين السيارات (الكازولين)، زيت الغاز، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها، الغاز السائل (غاز الطبخ)، النفط الأبيض (الكيروسين)، القير، النفط الأسود، والنفثة))[٤٢]

ويعرف النفط مادّة طبيعية تستخرج من التكوينات الجيولوجية في جوف الأرض، والتي قد تتجمّع فيها عبر عملية تحوّل بطيئة للمواد العضوية. كما يعرّف النفط أنّه مزيج معقّد من الهيدروكربونات؛ وهو يختلف في مظهره ولونه وتركيبه بشكل كبير حسب مكان استخراجه، ويعدّ من الخامات الطبيعية، وعندما يستخرج من تحت سطح الأرض يسمّى أيضاً نفط خام. يخضع النفط الخام لاحقاً إلى عملية تكرير للحصول على أنواع مختلفة من المنتجات النفطية، أي تجرى عليه تقنياً عملية تقطير بالتجزئة تمكّن من فصله إلى مجموعة من المزائج تتمايز فيما بينها بتدرّجات نقطة الغليان في برج التقطير.

ويعد النفط ومشتقاته الركن الخاص في جريمة تهريب النفط ومشتقاته إذ بدونه لاوجود للجريمة لان ما يلزم من وجوده الوجود ومن العدم العدم فلا يمكن تصور الجريمة بدونه حيث ان السلوك الاجرامي المحقق للجريمة لابد ان ينصب على احدهما.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته

ان دراسة عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص المطلب الاول للعقوبة السالبة للحرية ونتناول في المطلب الثاني العقوبة المالية.

المطلب الاول

العقوبة السالبة للحرية

أولاً: الحبس

يمكن ان نعرف الحبس بانه ايداع المحكوم عليه احدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لمدة لا تقل عن اربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس سنوات[٤٣].

وقسم المشرع العراقي الحبس إلى نوعين الحبس البسيط وهو((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٤٤].

أما الحبس الشديد هو((ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[٤٥].

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس لجريمة تهريب النفط ومشتقاته في المادة (٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على ان ((يعاقب بالحبس... كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصلياً أو شريكاً في الجريمة)).

يفهم من النص ما يلي:

١- ان المشرع حدد عقوبة الحبس لجريمة تهريب النفط ومشتقاته بمعنى ان للمحكمة ان تحكم على الجاني من يوم إلى خمس سنين.

٢- اعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تحديد مدة ولخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من اثار واخطار تضر المصلحة العامة والخاصة ندعو المشرع إلى تعديل المادة (٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته من خلال:

١-حصر العقوبة بين حدين اعلى وادنى.

٢-زيادة مدة الحبس إلى خمس سنوات.

ثانياً: السجن

يقصد به ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[١].

ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي حدد نوعين من السجن المؤبد والمؤقت وعليه نجد

ان المشرع العراقي عاقب على جريمة تهريب النفط ومشتقاته بالسجن المؤقت حيث نص على ان ((يعاقب... بالسجن، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصلياً أو شريكاً في الجريمة))[٤٦].

يتضح من خلال النص ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة تهريب النفط ومشتقاته بالسجن وحيث وردت لفظ السجن مطلق فانه يعني السجن المؤقت[٤٧] وبذلك فان للمحكمة سلطة مطلقه في الحكم على الجاني عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته بين اكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنه كحد اقصى، ومن وجهة نظرنا نرى ان هذه العقوبة لا يمكن التسليم بها وعليه ندعو المشرع العراقي إلى قصر العقوبة على السجن المؤبد من خلال تعديل المادة (٣)من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي لتكن بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن المؤبد، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصلياً أو شريكاً في الجريمة).

المطلب الثاني

العقوبة المالية

تتمثل العقوبة المالية بالغرامة التي تعرف بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...))[٤٨] وعليه فان الغرامة عقوبة أصلية[٤٩] واستناداً لذلك فقد نص المشرع العراقي على الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي تفرض بحق المحكوم عليه إذ نص على أنّ((يعاقب...والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصليا" أو شريكا" في الجريمة))[٥٠].

ونخلص من خلال ما تقدم إلى ان الجريمة تعد من نوع جناية بدلالة العقوبة المقررة لها وهي السجن[٥١] وحسناً فعل المشرع ذلك لخطورتها على المجتمع والدولة.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع جريمة تهريب النفط ومشتقاته توصلنا إلى النتائج والمقترحات الاتية:

أولاً: النتائج

١- لم يعرف المشرع العراقي جريمة تهريب النفط ومشتقاته وتوصلنا من خلال الدراسة

إلى تعريفها بأنها كل نشاط يترتب عليه تهريب النفط أو احد مشتقاته باي وسيلة كانت خلافاً لأحكام القانون.

٢- بين المشرع العراقي الاساس القانوني لجريمة تهريب النفط ومشتقاته في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

٣- تعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

٤- توصلنا من خلال الدراسة إلى ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تحتاج إلى ركن خاص بالإضافة إلى الاركان العامة.

٥-تعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة دون القصد الخاص.

٦-تعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من نوع جناية بدلالة العقوبة الاشد التي عاقب عليها المشرع بالسجن.

ثانياً: المقترحات

١- ان المشرع العراقي لم يجرم التهريب كالصورة من صور السلوك المحقق للركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته وعليه ندعوه إلى تجريم هذه الصورة وذلك لان التهريب يعد من اهم صور السلوك المحققة للجريمة وذلك من خلال افراد فقرة له ضمن فقرات المادة (١)من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته يكون نصها الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على خمسة عشر سنه من قام بتهريب النفط أو احد مشتقاته).

٢-ان المشرع حدد عقوبة الحبس لجريمة تهريب النفط ومشتقاته بمعنى ان للمحكمة ان تحكم الجاني من يوم إلى خمس سنين واعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تحديد مدة ولخطورة هذة الجريمة ومايترتب عليها من اثار واخطار تضر المصلحة العامة والخاصة ندعو المشرع إلى تعديل المادة (٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته من خلال:

أ- حصر العقوبة بين حدين اعلى وادنى.

ب- زيادة مدة الحبس إلى خمس سنوات.

٣- ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة تهريب النفط ومشتقاته وحيث ودت لفظ السجن مطلق فانه يعني السجن المؤقت وبذلك فان للمحكمة سلطة مطلقه في الحكم على الجاني عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته بين اكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنه كحد اقصى، ومن وجهة نظرنا نرى ان هذه العقوبة لا يمكن التسليم بها وعليه ندعو المشرع العراقي إلى قصر العقوبة على السجن المؤبد من خلال تعديل المادة (٣)من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي لتكن بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن المؤبد، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصلياً أو شريكاً في الجريمة).

هوامش البحث

(١) سورة المادة الاية (٨).

(٢) الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص٩١٥.

(٣) ابو منصور محمد بن احمد الازهري، معجم تهذيب اللغة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١، ص٤١٦.

(٤) الفقرة (ج\رابعا) من المادة (١)من قانون مكافحة تهريب.

(٥) احمد فتحي سرور ،الجرائم الضريبية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٠،ص١١٢.

(٦) د.علي عوض سلال. جريمة التهريب الكمركي ،دار الكتب القانونية ،دار الكتب القانونية ،مصر ١٩٩٨،ص١١.

(٧)د.حسون عبيد هجيج و حسين ياسين، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١٠٣.

(٨) مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٣ ص١١، ٢٥، د.شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٩) المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

(١٠)المادة (٣)من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.
(١١)المادة (٣٣٠)من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(١٢) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٠١.
(١٣) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٣١١.
(١٤) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣١٧.
(١٥) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص١٧٨.
(١٦) د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٠٣.
(١٧)المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.
(١٨) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٩٠.
(١٩)د.معن احمد محمد، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٠.
(٢٠)المادة (٤/١٩)من قانون العقوبات العراقي.
(٢١) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٧.
(٢٢)د.علي عوض حسن، جريمة التهريب الكمركي، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٠، ص٣٨.
(٢٣)الفقرة (اولاً) من المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.
(٢٤)الفقرة (رابعاً/ج)من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.
(٢٥) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥٣-١٥٤.
(٢٦)د.محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٧.
(٢٧) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص١٤٠.
(٢٨) د.حميد السعدي، مصدر سابق، ص١٥٧-١٦١.
(٢٩)نظام توفيق، شرح قانون العقوبات /القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٢٠.
(٣٠) د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٣٦.
(٣١)د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٥٣٧.
(٣٢)المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٣٣) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ ص٢٥٠.
(٢) د.عوض محمد، قانون العقوبات/القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٢٥.
(٣٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٠، د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥. ص٨٦١.
(٣٦) د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٦.
(٣٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات /القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ ـ ص١٤٩.
(٧) د.عبود السراج، قانون العقوبات/ القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠، ص٢٢٥.
(٣٩) د.سمير عاليه، شرح قانون العقوبات /القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص١٠٥.
(٤٠) د.شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضه العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٣-٧٤.
(٤١)الفقرة (٤/أ)من المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.
(٤٢) الفقرة (٤/ب)من المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.
(٤٣) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، ٢٠١٠، ص٣٠١.
(٤٤) المادة(٨٩) من قانون العقوبات العراقي وبالصياغة ذاتها المادة(٢١) من قانون العقوبات الاردني و المادة(٢٢) من قانون العقوبات الليبي.
(٤٥) المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي.
(٤٦) المادة(٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.
(٤٧)المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.
(٤٨)المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي وبالصياغة ذاتها المادة(٢٢) من قانون العقوبات الاردني و المادة(٢٦) من قانون العقوبات الليبي و المادة(٦٤) من قانون الجزاء الكويتي.
(٤٩) المادة(٦/٨٥) من قانون العقوبات العراقي.
(٥٠) المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي.
(٥١) المادة (٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

قائمة المصادر

اولاً: معاجم اللغة

١. ابو منصور محمد بن احمد الازهري، معجم تهذيب اللغة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١.
٢. الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب

١. د.احمد فتحي سرور ،الجرائم الضريبية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٠.
٢. د.حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٣. د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
٤. د.حسون عبيد هجيج و حسين ياسين، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٥. د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٦. د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٧. د.سمير عاليه، شرح قانون العقوبات /القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨.
٨. د.شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضه العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٩. د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر.
١٠. د.عبود السراج، قانون العقوبات/ القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.
١١. د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.
١٢. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
١٣. د.علي عوض حسن، جريمة التهريب الكمركي، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٠.
١٤. د.علي عوض سلال. جريمة التهريب الكمركي ،دار الكتب القانونية ،دار الكتب القانونية ،مصر ١٩٩٨.
١٥. د.عوض محمد، قانون العقوبات/القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.
١٦. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، ٢٠١٠.

١٧. د.ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل، ١٩٩٠.
١٨. د.محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٩. د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٢٠. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات /القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢١. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٢. مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٢٣. د.معن احمد محمد، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٤. د.نظام توفيق، شرح قانون العقوبات /القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

ثالثاً: القوانين

١. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ.
٣. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٤. قانون العقوبات الليبي رقم(٤٨)لسنة ١٩٥٦.
٥. قانون الجزاء الكويتي رقم(٣١) لسنة ١٩٧٠.
٦. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.